الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

كينيا*: مشروع قرار

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه القصور في إجراءات منع الجريمة تفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية مثل المستويات المرتفعة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المسجلة في أفريقيا بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء المجموعة الأفريقية.

(١) A/66/131.

101011 101011 11-53545 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أنواع الجرائم الإلكترونية، والاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية، والمخدرات والقرصنة، وأن الجريمة تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه بالتالي غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في التقاضي وإدارة المؤسسات الإصلاحية،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الرامية إلى تعزيز فعالية تعاون وتآزر الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تعترف أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية في جميع أنحاء العالم وزيادة الطلب على السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية لا يقابلهما ارتفاع مواز في إنتاج الأغذية أو في توفر المياه والطاقة والثروة من أجل الحفاظ على مستوى معيشي جيد، مما يزيد من فرص اللجوء إلى الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد

من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تكرر** تأكيد ضرورة زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - **تشجع** المعهد على الاستثمار في استراتيجيات منع الجريمة التي تتطلب من مختلف الهيئات القيّمة على التخطيط في المنطقة تركيزَ اهتمامها على تنسيق الأنشطة التي تعزز التنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى توفير مصادر من الطاقة بأسعار معقولة أكثر من أجل تحريك عجلة المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة القائمة على الزراعة؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بغية إجراء استعراض لشؤون المعهد بما يضمن تيسير وفائه بولايته **والاضطلاع بدور أكبر شأنا في مواجهة الجريمة القائمة**؛

٨ - **ترحب أيضا** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛

٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛ **واضعة في اعتبارها أن الوضع المالي الحرج للمعهد يحد بشكل كبير من قدراتها على تقديم الخدمات بشكل فعال**؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٣ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وعلى أن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٤ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.